

المبسوط في فقه الإمامية

[4] المال ولا يقبل في الحد وهذا هو الأقوى وإن أقر بخلع أو طلاق قبل ذلك لأن ذلك يصح منه. وأما المحجور عليه للرق فحكمه حكم المحجور عليه للفسه، إلا في شئ واحد، وهو أن إقرار العبد يلزمه في ذمته فإذا أعتق طولب به وعندنا أنه لا يقبل إقراره بالحد لأن في ذلك إتلاف مال الغير الذي هو السيد. وأما المحجور عليه لفسه فإن إقراره مقبول بكل حال، وهل يشارك المقر له سائر غرمائه في المال الذي في يده أو يكون حقه في الفاضل قيل فيه قولان بينا الصحيح منهما في كتاب التفليس وأما المحجور عليه لمرض فإن إقراره مقبول على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى. إذا أقر الرجل إقرارا مبهما مثل أن يقول لفلان على شئ يصح ذلك الاقرار بلا خلاف فيه ولا تقبل الدعوى المبهمة، لأن الدعوى حق للمدعي، والاقرار حق على المقر، فما كان حقا عليه فهو أغلظ مما كان حقا له ولأنا إذا لم نسمع الدعوى المبهمة أمكن المدعي أن يدعي دعوى معلومة لأن هناك داعيا يدعوه إلى تصحيح دعواه، وليس كذلك الاقرار فإننا لا نأمن ألا يقر ثانيا إذا رددنا إقراره الأول فلهذا سمعناه مبهما. فإذا ثبت هذا فإننا نرجع إلى المقر في تفسيره لأنه أجمل ذلك فكان الرجوع إليه في إجماله وفي تفسيره كأوامر صاحب الشرع إذا أوردت جملة كان له الرجوع إليه وإلى ما ثبت عنه من ألفاظه وأفعاله من تفسيرها فإذا طالبناه بالتفسير لم يخل من أحد أمرين إما أن يفسر، أو لا يفسر، فإن لم يفسر قلنا له إن فست وإلا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على المقر له، فيحلف على ما يدعيه ويلزمك، فإن لم يفسر جعلناه ناكلا وحلف المقر له وثبت له ما يدعيه، وإن نكل عن اليمين قلنا لهما انصرفا. وأما إذا فسر فإنه لا يخلو من أحد أمرين إما أن يفسره بما يملك أو بما لا يملك فإن فسر بما يملك لم يخل من أحد أمرين إما أن يفسره بما يتمول في العادة مثل أن يفسره بدينار فما دونه أو بدرهم فما دونه أو بجنس آخر من الأجناس التي يتمول في العادة قليلها وكثيرها قبل تفسيره بذلك، فإن صدقه المقر له على ذلك